

Distr.: General
31 March 2005
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الخامس عشر

نيويورك، ١٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

تعيين مراجع حسابات للسنوات المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٨

١ - عملا بالبند ١٢-١ من النظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار:

يعين اجتماع الدول الأطراف مراجعا للحسابات والذي يمكن أن يكون شركة لمراجعي الحسابات معترف بها دوليا، أو مراجع عام للحسابات، أو أحد المسؤولين لإحدى الدول الأطراف ذي لقب وظيفي معادل. ويعين مراجع الحسابات لمدة أربع سنوات ويمكن تجديد تعيينه. ويجوز للمحكمة أن تتقدم بمقترحات بشأن تعيين مراجع الحسابات.

٢ - وبغية تمكين المحكمة من النظر في إمكانية تقديم مقترحات بشأن تعيين مراجع الحسابات، بعث قلم المحكمة في بداية عام ٢٠٠٥ بطلب عرض الأسعار (المرفق الأول) إلى خمس شركات لمراجعي الحسابات معترف بها دوليا ولها مكاتب في ألمانيا: BDO Deutsche

Ernst & Warentreuhand؛ و Aktiengesellschaft؛ و Deloitte & Touche؛ و KPMG؛ و Ernst & Young؛ و PricewaterhouseCoopers. وأُرسلت أيضا إلى تلك الشركات الصلاحيات (المرفق الثاني) والتي تماثل الصلاحيات المنطبقة على تقارير مراجعة الحسابات للفترات المالية من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٤. ونظرا لأن المحكمة لا تملك دائرة مراجعة الحسابات الداخلية، فإن طلب عرض الأسعار اشتمل على حكم لمراجعة الحسابات المؤقتة كل سنتين، أي في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧.

٣ - وتلقى قلم المحكمة أربعة عروض للأسعار كما يلي:

المجموع (يشمل النفقات ولا يشمل ضريبة القيمة المضافة)	المجموع (يشمل النفقات ولا يشمل ضريبة القيمة المضافة)	شركة مراجعة الحسابات
٢٠٠٨-٢٠٠٧	٢٠٠٦-٢٠٠٥	
٧ ٠٠٠ يورو	٧ ٠٠٠ يورو	BDO Deutsche Warentreuhand
١٣ ٨٠٠ يورو	١٣ ١٠٠ يورو	Deloitte & Touche
١٤ ٠٠٠ دولار الولايات المتحدة	لم يقدم عرض للأسعار	Ernst & Young
٢٣ ٩٠٠ يورو	٢٣ ١٢٠ يورو	KPMG PricewaterhouseCoopers

* لا يشمل السعر المقدر رصد اعتماد للعمليات المؤقتة لمراجعة الحسابات.

- ٤ - وقيم قلم المحكمة عروض الأسعار المشار إليها أعلاه، واضعا في الاعتبار القدرة التقنية لأداء مراجعة الحسابات وفقا للمعايير المعتادة لمراجعة الحسابات المقبولة بصفة عامة، ومصصلحة المحكمة، وأفضل قيمة للعملة.
- ٥ - واستنادا إلى ذلك الأساس، اختار قلم المحكمة عروض الأسعار الثلاثة التالية والتي يمكن اعتبار أنها تفي بمتطلبات المحكمة:

المجموع (يشمل النفقات ولا يشمل ضريبة القيمة المضافة)	المجموع (يشمل النفقات ولا يشمل ضريبة القيمة المضافة)	شركة مراجعة الحسابات
٢٠٠٨-٢٠٠٧	٢٠٠٦-٢٠٠٥	
٧ ٠٠٠ يورو	٧ ٠٠٠ يورو	BDO Deutsche Warentreuhand
١٣ ٨٠٠ يورو	١٣ ١٠٠ يورو	Deloitte & Touche
٢٣ ٩٠٠ يورو	٢٣ ١٢٠ يورو	PricewaterhouseCoopers

- ٦ - ولا يوصى باعتماد عرض الأسعار الوارد من شركة KPMG نظرا لأن السعر الوارد في العرض عبارة عن مجرد تقدير ولا يشتمل على اعتماد لإجراء مراجعة الحسابات المؤقتة.
- ٧ - ويبلغ إجمالي اعتماد مراجعة الحسابات بالميزانية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ٣٢ ٨٠٠ يورو للفترة المالية (رصد مبلغ ١٦ ٤٠٠ يورو في عام ٢٠٠٥ ومبلغ ١٦ ٤٠٠ يورو في عام ٢٠٠٦).

٨ - ويمكن ملاحظة أن مراجعي الحسابات التاليين قد جرى اختيارهم من قبل لإجراء مراجعة الحسابات للبيانات المالية للمحكمة:

الفترة المالية	الشركة	التكلفة
١٩٩٧/١٩٩٦	Arthur Andersen	١٣ ٠٠٠ دولار الولايات المتحدة
١٩٩٨	Arthur Andersen	١٣ ٠٠٠ دولار الولايات المتحدة
١٩٩٩	Arthur Andersen	١٣ ٠٠٠ دولار الولايات المتحدة
٢٠٠٠	Arthur Andersen	١٣ ٠٠٠ دولار الولايات المتحدة
٢٠٠١	PricewaterhouseCoopers	١٣ ١٠٠ دولار الولايات المتحدة
٢٠٠٢	PricewaterhouseCoopers	١٣ ٤٠٠ دولار الولايات المتحدة
٢٠٠٣	PricewaterhouseCoopers	١٤ ٠٠٠ يورو
٢٠٠٤	Deloitte & Touche	٩ ٢٠٠ يورو

٩ - ونظرت المحكمة في دورتها التاسعة عشرة في عروض الأسعار والتقييم المقدم من قلم المحكمة وقررت إحالة هذه المعلومات إلى اجتماع الدول الأطراف للنظر فيها في حالة إذا ما قرر الاجتماع اختيار شركة لمراجعي الحسابات معترف بها دولياً لتعيينها كمراجع حسابات للفترتين الماليتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ و ١٠٠٧-٢٠٠٨.

المرفق ١

المحكمة الدولية لقاع البحار

Ref:ADM/2005/006

١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

عزيزي،

تعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار منظمة دولية مستقلة ذات ميزانية تغطي سنتين تقويميتين متتاليتين تبلغ نحو ١٥,٥ مليون يورو. وأنشئت المحكمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبدأت أنشطتها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

ونطلب إليكم موافقتنا بعرض للأسعار لمراجعة حسابات الفترتين الماليتين للمحكمة ٢٠٠٦-٢٠٠٥ و ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ونعتزم فضلا عن ذلك إجراء مراجعة مؤقتة للحسابات للسجلات المالية على أساس سنوي تغطي سجلات السنتين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧.

برجاء إدراج جميع التكاليف ذات الصلة مثل السفر والبدل اليومي، وما إلى ذلك، عند الاقتضاء، وإرسالها في موعد غايته ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وعلاوة على ذلك برجاء إخطارنا بأنكم جاهزون للقيام بالمهمة.

وإذا ما احتجتم إلى المزيد من المعلومات، برجاء عدم التردد في الاتصال بي.

ونتطلع إلى استلام رد سريع منكم.

المخلص، غاري م. سلارك

رئيس الإدارة

المحكمة الدولية لقانون البحار

نطاق مراجعة الحسابات

- (أ) ما إذا كانت البيانات المالية للمحكمة تعرض بوضوح جميع الجوانب المادية للوضع المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار؛
- (ب) أقر اجتماع الدول الأطراف، في اجتماعه الرابع عشر (١٤-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، بموجب مقرره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ واعتمد مبلغاً قدره ٥٠٠ ٥٠٦ ١٥ يورو على النحو الوارد في الوثيقة SPLOS/117. برجاء استعراض ما إذا كانت النفقات المتكبدة خلال هذه الفترة المالية قد جرت وفقاً للاعتمادات التي رصدتها اجتماع الدول الأطراف؛
- (ب) ما إذا كانت النفقات المتكبدة قد أذن بها على النحو الواجب الطرف المعين لذلك الغرض في لائحة المحكمة أو نظامها المالي؛
- (ج) إذا ما كان الموظفون والأشخاص الذين يتقاضون أجورهم من المحكمة قد جرى تعيينهم أو التعاقد معهم بالطريقة المنصوص عليها في لائحة المحكمة أو نظامها المالي؛
- (هـ) ما إذا كان قد جرى شراء السلع والخدمات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي؛
- (و) ما إذا كانت السلع والخدمات المشتراة لازمة أو ليست مفرطة، وتراعي الأوضاع المالية للمحكمة ووظائفها.

المرفق الثاني

مرفق النظام المالي

صلاحيات إضافية تنظم مراجعة حسابات المحكمة الدولية لقانون البحار

١ - يؤدي مراجع الحسابات مراجعة حسابات المحكمة، بما في ذلك جميع الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة، إذا ما رأى ضرورة لذلك بغية استيفاء مراجعة الحسابات لما يلي:

- (أ) أن البيانات المالية تتفق مع دفاتر وسجلات المحكمة؛
- (ب) أن العمليات المالية الواردة في البيانات قد تمت وفقا للنظام المالي والقواعد المالية، واعتمادات الميزانية والمبادئ التوجيهية الأخرى المنطبقة؛
- (ج) أنه قد جرى التحقق من الأوراق المالية والأموال المودعة والحاضرة. بموجب شهادات وردت مباشرة من المؤسسات الوديعه للمحكمة أو بالإحصاء الفعلي
- (د) أن الضوابط الداخلية، بما في ذلك الرقابة الداخلية، كافية في ضوء نطاق الاعتماد عليها.

٢ - يكون مراجع الحسابات الحكم الوحيد فيما يتعلق بقبول الشهادات والبيانات المقدمة من المسجل في مجملها أو بصفة جزئية، ويجوز له الشروع في إجراء فحص وتحقيق تفصيلي حسبما يرى لجميع السجلات المالية، بما في ذلك تلك المتصلة باللوازم والمعدات.

٣ - يكون لمراجع الحسابات وموظفيه حرية الحصول في أي وقت مناسب على جميع الدفاتر والسجلات والوثائق الأخرى التي تعتبر في رأي مراجع الحسابات ضرورية لأداء مراجعة الحسابات. ويتم لدى طلبها إتاحة المعلومات التي صنفت بوصفها معلومات ذات حصانة التي يوافق المسجل (أو أي مسؤول مختص من كبار المسؤولين) على أنها مطلوبة من مراجع الحسابات لأغراض مراجعة الحسابات والمعلومات المصنفة بوصفها معلومات سرية. ويحترم مراجع الحسابات وموظفوه طبيعة الحصانة والسرية لأي معلومات صنفت على هذا النحو والتي أتاحت لهم ولن يستخدموها فيما عدا ما يتصل مباشرة بأداء مراجعة الحسابات. ويجوز لمراجع الحسابات أن يوجه انتباه المحكمة واجتماع الدول الأطراف إلى أي امتناع عن تزويده بمعلومات مصنفة بوصفها معلومات ذات حصانة والتي تعتبر في رأيه مطلوبة لأغراض مراجعة الحسابات.

- ٤ - لا يتمتع مراجع الحسابات بسلطة رفض أي بنود في الحسابات ولكنه يوجه نظر المسجل إلى أي معاملة تثير الشكوك من حيث قانونيتها أو ملاءمتها، لكي يتخذ الإجراء المناسب بشأنها. ويتم على الفور إبلاغ المسجل بأي اعتراضات لمراجعة الحسابات والتي تنشأ خلال فحص الحسابات، على هذه المعاملات أو على أي معاملات أخرى.
- ٥ - يقدم مراجع الحسابات (أو أي موظف يحدده من موظفيه) رأياً بتوقيعه بشأن البيانات المالية يكون نصه كما يلي:

”قمنا بفحص البيانات المالية الملحققة التالية، المرقمة من ... إلى ...، والتي جرى التأكد من صحتها على النحو الواجب، والجداول ذات الصلة للمحكمة الدولية لقانون البحار للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ... واشتمل فحصنا على استعراض عام للإجراءات المحاسبية وإجراء الاختبارات للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة المدعمة كلما رأينا أنها لازمة في إطار الوضع المالي“.

ويورد أيضا الرأي، حسب الاقتضاء، ما إذا كانت:

- (أ) البيانات المالية تعرض بوضوح الوضع المالي في نهاية الفترة ونتائج عملياتها للفترة المنتهية؛
- (ب) البيانات المالية قد أعدت وفقا لمبادئ المحاسبة المقررة؛
- (ج) المبادئ المحاسبية قد طبقت على أساس يتسق مع أساس التقرير المالي السابق؛
- (د) المعاملات قد تمت وفقا لهذا النظام المالي والسلطة التشريعية.
- ٦ - يقدم تقرير مراجع الحسابات بشأن العمليات المالية للمحكمة عن الفترة المالية إلى اجتماع الدول الأطراف عن طريق المحكمة. ويتضمن الإشارة إلى ما يلي:
- (أ) نوع ونطاق الفحص الذي أجراه مراجع الحسابات؛
- (ب) المسائل التي تؤثر على اكتمال ودقة الحسابات، بما في ذلك، حسب الاقتضاء:

- ١' المعلومات اللازمة للتفسير الصحيح للحسابات؛
- ٢' أي مبالغ كان يتعين تحصيلها ولكنها لم ترد في الحساب؛
- ٣' أي مبالغ يوجد بشأنها التزام قانوني أو محتمل والتي لم تسجل في البيانات المالية أو لم ترد بها؛

- ‘٤’ النفقات التي لم توثق على النحو الواجب؛
- ‘٥’ ما إذا كان قد جرى إمساك دفاتر الحسابات المناسبة وعند عرض البيانات وتكون فيها انحرافات ذات طبيعة مادية عن المبادئ المحاسبية المقبولة بصفة عامة والمطبقة على أساس متسق، فإنه ينبغي الكشف عنها؛
- (ج) المسائل الأخرى التي يرى مراجع الحسابات أنه ينبغي إبلاغ اجتماع الدول الأطراف بها، مثل:
- ‘١’ حالات الاحتيال أو الاحتيال المفترض؛
- ‘٢’ التبيد أو الإنفاق غير المناسب لأموال المحكمة أو أصولها الأخرى، بغض النظر عن أن المحاسبة المتعلقة بالعملية قد تكون صحيحة؛
- ‘٣’ الإنفاق الذي قد يلزم المحكمة بالمزيد من النفقات على نطاق واسع؛
- ‘٤’ أي خلل في النظام العام أو الأنظمة التفصيلية التي تنظم مراقبة الإيرادات والمدفوعات أو اللوازم والمعدات؛
- ‘٥’ الإنفاق غير المتفق مع نوايا اجتماع الدول الأطراف بعد الموافقة على إجراء عمليات النقل اللازمة المأذون بها فيما بين أبواب الميزانية؛
- ‘٦’ الإنفاق الذي يتجاوز الاعتمادات المعدلة بموجب عمليات النقل اللازمة المأذون بها فيما بين أبواب الميزانية؛
- ‘٧’ الإنفاق غير المتطابق مع السلطة التي تنظمه؛
- (د) مدى دقة سجلات اللوازم والمعدات على النحو المحدد في تقرير استعراض الحالة وفحص التقارير؛
- (هـ) القيام، عند اللزوم، بالإبلاغ عن معاملات تمت في فترة سابقة والتي تم الحصول بشأنها على المزيد من المعلومات أو المعاملات التي تمت في فترة لاحقة والتي يبدو أنه من المستصوب أن يكون اجتماع الدول الأطراف على علم مبكر بها.
- ٧ - يجوز لمراجع الحسابات أن يتقدم بالملاحظات المتعلقة بالنتائج التي توصل إليها من مراجعة الحسابات والتعليقات على التقرير المالي للمسجل حسب الاقتضاء إلى اجتماع الدول الأطراف أو المحكمة أو المسجل.

- ٨ - عندما يكون نطاق مراجعة الحسابات مقيدا أمام مراجع الحسابات، أو عندما يكون في غير مقدوره الحصول على أدلة كافية، فإنه يشير إلى المسألة في إطار رأيه وتقريره، موضحا في التقرير أسباب تعليقاته والأثر المترتب على الوضع المالي والمعاملات المالية كما هي مسجلة.
- ٩ - لا يورد مراجع الحسابات بأي حال في تقريره انتقادا دون أن يتيح أولا فرصة كافية للمسجل لتوضيح المسألة قيد الملاحظة.
- ١٠ - لن يطلب إلى المسجل الإشارة إلى أي مسألة سبق الإشارة إليها والتي تعتبر في رأيه غير هامة على أي حال.
-